ALNAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCI Vol.26 (NO. 4) 2024, pp. 147-162

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ٤ المجلد: ٢٦ كانون الاول ٢٠٢٤

Received:1/1/2024 Accepted: 1/5/2024 Published: 1/12/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

The concept of state of necessity

Dr. Nasser Hamed Radi

Assistant Lecturer. Hussein Obaid Ibrahem

Abstract:

The theory of necessity is one of the general theories in the laws, through which some acts contrary to the law are legitimized, and the essence of necessity is the same in the various branches of law, and the application varies according to the interests under protection. The person does not lose his will, but narrows the scope of its choice to a minimum, while the state of necessity may arise without affecting the will of the actor, such as a doctor who performs surgery for a person who resorted to performing it in case of necessity without obtaining the permission of this person, here the act of necessity was achieved and the danger was not imminent on the person himself or affecting his will.

مفهوم حالة الضرورة

الباحث الأول: الدكتور ناصر حامد راضي

الباحث الثاني: م.م حسين عبيد ابراهيم

المستخلص

وتعد نظرية الضرورة من النظريات العامة في القوانين والتي من خلالها يتم إضفاء المشروعية على بعض الأعمال المخالفة للقانون ، وجوهر الضرورة واحد في مختلف فروع القانون ، ويختلف التطبيق بإختلاف المصالح محل الحماية . افلا يفقد الشخص إرادته وإنما يضيق مجال اختيارها إلى أدنى حد، في حين قد تقوم حالة الضرورة دون أن تؤثر على إرادة الفاعل، كالطبيب الذي يجري عملية جراحية لشخص ألجأته إلى إجرائها حالة الضرورة دون الحصول على إذن هذا الشخص، فهنا تحقق فعل الضرورة ولم يكن الخطر محدقا بالشخص نفسه أو مؤثرا على إرادته.

المقدمة :

خير بداية على الدوام هي البدء بحمد الله سبحانه وتعالى الذي بفضله يهب إلهيات ويعطي المنح والعطايا، وبحكمته قسم ذلك بين عباده فهذا يهبه العلم، وذاك يهبه الحلم، وآخر يمن عليه بالحكم بتدبير دقيق واختيار سديد، فسبحانه ما أعلمه وأحكمه وأكرمه. والصلاة والسلام على من حاز على أعظم الهبات وفاز بأعلى الدرجات صاحب الشفاعة، وقائد الناس إلى دار الكرامة، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين.

أما بعد...

لعل عنوان در استنا وما يحمله من بعد إنساني و قانوني يجعلنا نتأمل ونعود إلى الوراء قليلا لتحليل عناصره لمعرفة حالة الضرورة ، ويحكم مبدأ المشروعية جميع الإجراءات التي تواجه بها الدول مواطنيها سواء إحتراما للقانون أو خروجا عليه ، ويجري حكم هذا المبدأ في مواجهة جميع سلطات الدولة ، حيث تقوم الدول المعاصرة على مبدأ سيادة حكم القانون ، من ثم فاحترام مبدأ المشروعية هو مناط التفرقة بين الدولة القانونية والدولة البوليسية .

و قد تخرج الدول على هذا المبدأ في تصرفاتها وذلك إستثناءا في حالة الضرورة الملحة التي تتطلب منح الإدارة سلطات خاصة وإن كانت تتعارض مع مبدأ المشروعية العام .

ويحمي قانون العقوبات من خلال التجريم والعقاب كلا من حق المجني عليه والمصلحة العامة بحكم الضرورة الاجتماعية ، التي تتطلب هذه الحماية وفرض الجزاء المناسب الذي يتسم بالمعقولية في ضوء اعتبارات الضرورة والتناسب .

وفي نطاق المسئولية الجنائية نجد أن المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقولها { لايسال جزائيا من ارتكب جريمة الجاته أليها الضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى ويشترط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسبا والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة الضرورة من اوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر }

منهج البحث :

فقد اعتمدنا في هذا البحث على عدد من المناهج ، وكذلك إبراز الدراسات الأكاديمية ودورها في مجال التطبيق العملي والممارسات الفعلية ففي الواقع تستمد هذه الدراسة على أهمية حالة الضرورة

وقد آثرنا دراسة هذا الموضوع وذلك بإتباع المنهج الوصفي، والتحليل النظري للنصوص القانونية في التشريع العراقي كقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

هيكلية البحث :

وجدنا أن الإحاطة بموضوع حالة الضرورة تقتضي بحث في مبحثين ،المبحث الأول سوف نخصصه تعريف حالة الضرورة و التطور التاريخي الحالة الضرورة وسوق يكون المبحث الثاني حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول
تعريف حالة الضرورة و التطور التاريخي الحالة الضرورة

يراد بحالة الضرورة ان يجد الانسان نفسه في ظروف تهدده بخطر لاسبيل الى تلافيه الا بارتكاب جريمة والجريمة التي تقع في هذه الحالة تسمى (جريمة الضروة)كم يرتكب فعلا واضطراره الى الخروج على هذه الحالة وتتفق حالة الضرورة مع الاكراه المعنوي أن الجاني لا يجد سبيلا للخلص من الشر المحدق به الا بسلوك سبيل الجريمة وتختلف عنه في ان الاكراه يهدد الجاني بالشر قبل المكره لحمله على سلوكه الجريمة فيسلكه خوفا من التهدد. اما في حالة الضرورة فانه يسلكه من نفسه بغير ان يقصد احد الجاءه اليه. ولذلك ان حرية الاختيار تضيق عند الاكراه المعنوي اكثر مما تضيق في حالة الضرورة .

المطلب الأول :
تعريف حالة الضرورة :

عرفت حالة الضرورة بتعريفات عدة التفت في معظمها في المعنى والمضمون أوإن اختلفت في بعض النقاط تبعا للاختلاف لطبيعتها وتكييفها القانوني، فمنهم من جعلها صورة من صور الإكراه المعنوي وعرفها بأنها (أن يجد الإنسان نفسه في ظروف تهدد بخطر لا سبيل إلى تلافيه إلا بارتكاب جريمة) فهي تتفق مع الإكراه المعنوي في أن الجاني لا يجد سبيلا إلى الخلاص إلا بارتكاب جريمة، ولكنها تختلف عنه في أن الجاني يسلك سلوكه الإجرامي من تلقاء نفسه دون أن يلجئه إليه أحد. ومنهم من يرى أنها من النظم القانونية العامة كحق الدفاع الشرعي)، واعتبر البعض أن حق الدفاع الشرعي لا يعدو أن يكون حالة خاصة من حالات الضرورة الواسعة. وعلى هذا عرفت بأنها الحالة التي يجد فيها الإنسان نفسه أو غيره مهددا بضرر جسيم على وشك الوقوع، فلا يرى سبيلا لخلاص غلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة. واختلفت التعريفات تبعا لاختلاف القوانين الوضعية في أخذها للنفس دون المال أو النفس والمال معا لقيام حالة الضرورة، فمتي أخذ القانون بالنفس دون المال فإنها تعرف بأنها (الحالة التي تحيط بشخص وتدفعة إلى ارتكاب الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشوك الوقوع به أو بغيره ولم تكن لإرادته دخل في حلوله على أن تكون هذه الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به) [1]فهنا اقتصرت الضرورة على الخطر المهدد للنفس، سواء نفسه أو نفس غيره أو ملكه أو ملك غيره من خطر جسيم محدق فجمع التعريف بين الخطر المهدد للنفس والمال معا. وعرفت بأنها) الحالة التي يطر فيها الإنسان إلى ارتكاب جريمة الضرورة درة لخطر او ضرر جسيم يوشك أن يقع، كل ذلك دون أن يفقد قدرته على الاختيار فقدا تاما بل يبقى له فسحة وإن ضاق نطاقها لاستغلال إرادته واختيار مسلكه بحيث لا يكون بمقدرته لو أراد أن يختار الإحجام عن ارتكاب الجريمة تاركا الخطر المحدق يبلغ نهايته الوبيلة) .[2]

وعليه قبل الولوج في حالة الضرورة ينبغي أن نتطرق إلى مفهوم حالة الضرورة لغة واصطلاحا وهذا مانتناوله في فرعين

[1] د.رمسيس بهنام ، النظريات العامة القانون الجنائي ، الأسكندرية ١٩٦٨ ،ص٨٩٥
[2] د. عبد الوهاب حومد ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، ط٢، الكويت ،١٩٧٥ ،ص٧٤

الفرع الأول:

تعريف حالة الضرورة لغة :

الضرورة في اللغة : فعولة من الضرر، هي في الاصل ضير، يقال ضرهُ ضرراً، وضراً، وضروراء، والاضطرار: إفتعال من الضرر وهو حمل الإنسان على مافيه الضرر سواء كان الحامل من داخل الانسان كالجوع والمرض، او خارجه كالاكراه ،

وقال ابن منظور وهو الاحتياج الى الشيء واضطره يعني بمعنى الجاه اليه وليس منه بد [1]يقول الجرجاني في تعريفاته : الضرورة مشتقة من الضرر وهو نازل بما لا مدفع له [2] والفعل أضطر تصريفه أفتعل من الضرر ، وذكر الله تعالى الضرورة في كتابه الكريم

بقوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيكُمُ المَيتَةَ والَّدمَ ولَحمَ الخنزِيرِ وَمَآ أُهلَّ بِه لغَيرِ الله فَمَن اضطُر غَيرَبَاغ وَلَاعَاد فَلَآ إثمَ عَلَيه إنَّ الله غَفُورٌ رّحيمُ)، [3]

وقوله تعالى:(وَقَد فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّم عَلَيكُم إلَّا مَا اضطُرِرتُم إلَيهِ)، [4]

وقوله تعالى : (فَمَنِ اضطرّ فِي مَخمَصَةٍ * غَيرَ مُتجَانِفِ * لإثمٍ فَانَّ اللهَ غَفُورُ رُحيمُ)، [5]

وقوله تعالى : (إنَمَا حَرُمَ عَليكُمُ المَيتَةَ وَالدّمَ وَلحمَ االخنزِيرِ وَمآ أهلُ لِغَيرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ أضطُرَّ غَيرَ بَاغٍ ولاَ عَادٍ فَإنَ الله غَفُورُ رَحيمَ)، [6]

الفرع الثاني:

تعريف حالة الضرورة اصطلاحا :

.أوردت معظم التشريعات الجزائية العربية والغربية تقريبا نصوصا خاصة لحالة الضرورة غير أن تلك التشريعات اقتصرت في تلك النصوص على بيان حالة الضرورة واحكامها دون أن يرد فيها تعريف جامع مانع يمكن الاستناد إليه قانوناً ، الأمر الذي دعا العديد من شراح القانون الجنائي الى وضع مثل هذه التعريفات ،

فقد عرفها الدكتور أكرم نشات ابراهيم بالقول (حالة الضرورة هي الحالة التي يكون فيها النسان نفسه أو غيره مهدداً بضرر جسيم على وشك الوقوع به أو بغير ف يرى مجالا للخلاص منه إلا بارتكاب الفعل المكون لجريمة مرغم على ارتكابها) [7]وكما عرفها الدكتور فخري عبد الرزاق ألحديثي بالقول (حالة الضرورة وفقاً للمادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي في وجود ظروف تهدد النفس أو المال خطر جسيم محدق لا سبيل إلى دفعه إلا بارتكاب جريمة وهي في أغلب حالاتها لا تكون إلا من فعل الطبيعة) [8]

[1] ابن منظور،لسان العرب:٤_٤٨٣_٤٨٤، الفيومي، المصباح المنير ص١٣٦

[2] أنظر . التعريفات ، للجرجاني علي بن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٣ ، ص١٣٨

[3] سورة البقرة،الآية(١٧٣)

[4] سورة الأنعام،الآية(١١٩)

[5] سورة المائدة الاية (٣)

[6] سورة النحل الاية (١١٥)

[7] د. أكرم نشأت أبرأيهم ، القواعد العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الفتيان ،ط١٩٩٨،١ ، ص٢٥١

[8] د. فخري عبد الرزاق ألحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام مطبعة أوفست بغداد ،١٩٩٢ ص٣٤٨

أمـــا الـــدكتور محمـــود نجيـــب حســـني قـــد عرفهـــا بـــالقول (حالـــة الضـــرورة هـــي مجموعـــة مـــن الظـــروف تهـــدد شخصـــاً بـــالخطر وتـــوحي إليـــه بطريـــق الخـــلاص منـــه بارتكاب فعل إجرامي معين) [١]

وقـــد عرفهـــا الـــدكتور الســـعيد مصـــطفى الســـعيد بقولـــه (أن حالـــة الضـــرورة هـــي أن يجـــد الإنســـان نفســـه فـــي ظـــروف تهـــدده بخطـــر لا ســـبيل إلـــى بارتكـــاب جريمـــة ولا يكون هذا الخطر قد حالة إليه عمداً بقصد إلجائه إلى ارتكابها) [٢]

عمومـــا يلاحـــظ علـــى بعـــض التعريفـــات شـــراح القـــانون الحالـــة الضـــرورة ، العديـــد مـــن الملاحظات لعل اهمها هي :

أن بعـــض مـــن التعريفـــات قـــد اقتصـــر علـــى حمايـــة مصـــلحة الـــنفس الفاعـــل أو نفـــس غيـــره ، دون مالـــه أو مـــال غيـــره وهـــو مـــا يعتبـــر مأخـــذاً كبيـــراً علـــى تلـــك التعريفـــات وينتقـــد الـــدكتور محمـــد مصـــطفى القللـــي هـــذا القصـــور بقولـــه (يترتـــب علـــى ذلـــك القـــول انـــه لـــو شـــب حريـــق فـــي مـــال شـــخص كـــان عليـــه أن يتـــرك النـــار ملتهمـــه دون أن يستطيع أخد صهريج ماء مملوك للغير لأنه بفعله هذا سيعاقب بالسرقة) [٣]

المطلب الثاني :

التطور التاريخي لحالة الضرورة:

لا يمكـــن اســـتكمال دراســـة اي علـــم مـــن العلـــوم أو أي فـــرع منـــه ، مـــا لـــم يـــتم الوقـــوف ولـــو بشـــكل يســـير علـــى حقيقتـــه التاريخيـــة فالحاضـــر وليـــد الأمـــس ، وتأسيســـا علـــى ذلـــك وجـــدنا أن نفـــرد مبحثـــا مســـتقلا تعـــود لاصـــول الاولـــى لحالـــة الضـــرورة قديمـــة قـــدم القـــانون الجنـــائي، فقـــد اعتـــرف بهـــا القـــوانين القديمـــة كقـــانون مـــانو الهنـــدي الديانـــة المسحية والديانة الموسوية [٤] ، والشريعة الاسلامية ،

وتمثلـــت حالـــة الضـــرورة فـــي القـــوانين البونانيـــة والقـــانون الرومـــاني والقـــانون الجرمـــاني ومجموعـــة القـــانون الكنســـي ثـــم انتقلـــت بعـــد ذلـــك إلـــى حيـــث عبـــر عنهـــا بالقول " الضرورة لايحكمها قانون، APASDELOI NECESSITEN "[٥]

وكمـــا ظهـــرة حالـــة الضـــرورة فـــي القـــوانين الثـــورة الفرنســـية ومنهـــا انتقـــل الـــى التشـــريعات الحـــديث . حتـــى أصـــبح حالـــة الضـــرورة لا تكـــاد يخلـــو منهـــا تشـــريع أي دولـــة . وهنالـــك تشـــريعات مثـــل الديانـــة الموســـوية تعتبـــر حالـــة الضـــرورة مـــن موانـــع المســـؤولية وبعـــض التشـــريعات مثـــل قـــانون مـــانو الهنـــدي والديانـــة المســـيحية تعتبرهـــا مـــن اســـباب الاباحـــة . واخـــرى تعتبرهـــا لا جريمـــة كقـــانون العقوبـــات الســـوداني ، وتاسيســـا علـــى ذلـــك وجـــدنا أن نفـــرد مبحثـــا مســـتقلا للتعـــرف علـــى تـــاريخ حالـــة الضـــرورة فـــي العـــراق وســـوف نبحـــث فـــي هـــذا المبحـــث عـــن التطـــور التـــاريخي الحالـــة الضـــرورة فـــي قـــانون العقوبـــات العراقـــي ويمكـــن تقســـيم هـــذا المطلـــب الفـــرعين يكـــون الفـــرع الاول فـــي الخـــوض بحالـــة الضـــرورة فـــي القـــوانين العراقيـــة القديمـــة وســـوف يكـــون الفـــرع الثـــاني التعـــرف علـــى حالـــة الضـــرورة فـــي قـــانون العقوبـــات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

---

[١] د. محمود نجيب جسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، (النظرية العامة الجريمة) ، دار النهضة العربية ١٩٦٢ ، ص٦٦٨

[٢] د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، مصر ،١٩٦٢ ، ص٤٤٥

[٣] د. محمد مصطفى القللي ، المسؤولية الجنائية ، ط١ ، ص٤١٤

[٤] د. عمار عباس الحسني ، حالة الضرورة في المسؤولية الجنائية ، ط١ ،ص٤٢

[٥] . د.علي حسين الخلف ،د.سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ،ص٣٨١

الفرع الاول :

حالة الضرورة في القوانين العراقية القديمة :

أن أقدم القوانين بالمكتوبة التي توصل إليها علماء الأثار هي القوانين العراقية القديمة ، ولذلك أعتبر المجتمع العراقي القديم أول مجتمع أنساني عاش في ظل القانون وترك لنا بعض معالم ذلك القانون وسوف نتحدث بما يلي

الاول : حالة الضرورة في القوانين العراقية القديمة

، لسبب تلف بعض الرقع القانونية التي تعود الى العراق القديم ، لا نستطيع ان نعطي صورة واضحة عن تشريع حالة الضرورة في قوانين تلك العصور على الرغم من أهميتها بوصفها اقدم القوانين في تاريخ البشرية ،ومع ذلك فالمادة (٦) من قانون (ايشنونا) تنص "اذا استولى رجل وهو في محنة_اي مضطر_على قارب لا يعود ان يدفع عشرة شرة شقيلات من الفضة ؛ ويتضح من هذه المادة أن الشخص الذي يواجه الخطر لايستطيع تفاديه إلا بارتكاب جريمة وهذه صورة واضحة الحالة الضرورة يقرها مشرع قانون ايشنونا كما يتضح أن قانون أيشونا قد جعل من حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية وفي شريعة حمورابي جاءت المادة (٤٨) التي تنص "اذا كان على رجل دين وضرب اله الأعاصير حقله أو دمره الفيضان اوان الغلة لم تنبت في حقله لقلة الماء ، ففي هذه السنة لا يعيد الحبوب التي اقترضها الى دائنه ويلغى عقده ولا يدافع فائضاً لتلك السنة" [٢] وهذه صورة أخرى الحالة الضرورة يقرها قانون حمو رابي فالظروف التي ليست هي من صنع المدين وليس بإمكانه أن يترتب عليها طبقا للقانون المذكور اعفاؤه مما التزام به اتجاه الذي قدم له الحبوب ، وهذا أمر منطقي وتنظيم قانوني بديع اذ ليس للعدين يد في حصول الضرر وما كان بإمكانه الحيلولة وقوعه والضرورات على كل حال تبيح المحظورات ، اما في القوانين التي تلت قانون (حمو رابي) في القوانين التي سبقت قانون (ايشنونا) فالصورة غير واضحة لعدم الحصول على صورة كاملة لتلك القوانين ولكونها غير متصورة بالسلسة نفسها حتى نزول الدين الإسلامي في شبه الجزيرة العربية ، وسريان النصوص الشرعية من هذا االدين والتي تكفلت بإعطاء صورة واضحة لتشريع حالة الضرورة السباق الأخلاقي الكريم لشريعة الإسلام .

الثاني : حالة الضرورة في قانون الجزاء العثماني

في قانون الجزاء العثماني اخذ المشرع في المادة (٤٢) بين الاكراه المعنوي وحالة الضرورة اذ قال " من ثبت انه ارتكب الجريمة مكرهاً هو لا يريدها قطعاً اعفى من العقوبة القانونية " . غير ان الاكراه المعتبر في هذا الباب هَو ما تظهر به براءة الانسان تماماً من شانية التهمة بحسب درجات الجرم . وما يكون بحكم الضرورة التي لا تستطاع مقاومتها . أما الاحول الحادثة عن اجلام قدر وتعظيم . كأمر الابوين للبنين والمخدوم للخادم فلا تعد اكراهاً. وقد اورد المشرع في قانون الجزاء العثماني ، بمقتض ذيل المادة (٤٢) والتي تنص "لايعد جرماً الفعل الواقع لضرورة اقتضت ان يدفع به في الحال لغرض غير محق لا يمكن التحرز منه سواء وقع التعرض على الفاعل او عرضه او على

[١] د.فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ،ط٣، ١٩٨٧.ص١٤٢

[٢] د.فوزي رشيد ، المرجع السابق ،نفس الصفحة

نفس الغير او عرضه " [1]وقد يبدو للنظرة السطحية ان قانون الجزاء العثماني جعل من حالة الضرورة بمقتضى الذيل المذكور ما عدّهُ سبباً من اسباب الاباحة ، ان نص الذيل يعالج حالة الإباحة ولا شأن له بحالة الضرورة ، ذلك ان حالة الضرورة وردت احكامها مع الاكراه المعنوي بمقتضى ماده (٤٢). وقد كشف المشرع تماما عن الفرق بين أثر الأباحة وبين أثر حالة الضرورة اذ اورة في المادة (٤٢) عبارة (اعفى من العقوبة) ، أما في الذيل فقد قال (لا يعد جرماً) بمعنى ان الفعل مباح ارتكابه في حين ان معنى جملة اعفي من العقوبة لا يعني إزالة الوصف الجرامي عن الفعل .

الثالث : حالة الضرورة في قانون العقوبات البغدادي

يبدو لنا أن مشرع قانون العقوبات البغدادي قصد بموانع العقاب موانع المسؤولية ، ان حالة الضرورة هو الذي يفهم من المادة (٤٣) من قانون العقوبات البغدادي الصادر سنة ١٩١٣ التي تنص " لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيرة من خطر جسم على النفس على شك الوقوع به أو بغيره . ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة اخرى " والواقع ان حالة الضرورة غير موانع العقاب فحالة الضرورة من موانع المسؤولية التي لا تؤثر في صفة الفعل الاجرامي المرتكب يظل جريمتاً لا ان مرتكبه لايسال عنه جزائياً لانعدام إحد شروط المسؤولية ، [2] انما يسأل مدنياً في صورة تعويض المتضرر من الفعل وذلك باعتبار أن الضحية بريء لا يد له في حلول الخطر أو حصول الضرر ،

وان مشرع قانون العقوبات البغدادي لم يكن موفقاً في استعمال لعبارة (لا عقاب) لان الضرورة مانع من المسؤولية الجنائية وليست سببا للاباحة ، ونفي العقاب هنا لا يستلزم نفي المسؤولية المدنية لأن النسبة المنطقية بين موانع المسؤولية وموانع العقاب هي العموم والخصوص المطلق فكل مانع من المسؤولية مانع من العقاب دون العكس ذلك ،[3]الواقع أن حالة الضرورة غير موانع العقاب فحال جزائياً لانعدام أحد شروط المسؤولية كما يلاحظ على هذا النص أنه لم يتطرق إلى كل العناصر اللازمة لقيام حالة الضرورة

ان المادة (٤٣) لاتسمح بالاحتجاج بحالة الضرورة الا حيث يكون الخطر مهدداً للنفس فقط ولا يصح الاحتجاج لدرء خطر يهدد المال بضرر، على انه اذا كانت المادة (٤٣) التي مر ذكرها تقصر حالة الضرورة على وجود خطر يهدد النفس فيستوي في سباق حكمها ان يكون الخطر مهدداً نفس الشخص المحتج بحالة الضرورة او مهدداً نفس نفس الغير ، فالنفس لدى الناس جميعاً سواء في حكم القانون ، والنفس بطبيعة الحال تشمل الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم والشرف والاعتبار والحرية ، ثم تطلبت المادة اعلاه أن يكون الخطر وشيكاً اي انه حال لم يقع بعد لكنه على وشك الوقوع ، ما الخطر المستقبلي فلا يسمح بارتكاب جريمة والاحتجاج بحالة الضرورة ، وتطلبت أخيراً ان تكون الضرورة ملجئة أي لا يقوى الانسان على درئها بغير الجريمة

[1] أنظر . قانون الجزاء العثماني ، ترجمة نقولا النقاش

[2] د. مصطفى كامل ياسين ، مذكرات في القسم العام من قانون العقوبات ١٩٥٠_١٩٥١ ص١٣٦

[3] د. عمار عباس الحسني ، حالة الضرورة واثرها في المسؤولية الجنائية ، ط١ ٢٠١١ ، ص٥٨

المطلب الثاني

حالة الضرورة في قانون العقوبات رقم (١١١) سنة١٩٦٩

جاءت المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) الصادر سنة ١٩٦٩ التي التنص " " لايسال جزائيا من ارتكب جريمة الجاته أليها الضرورة وقاية نفسه او غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيله اخرى ويشترط ان يكون الفعل المكون للجريمه مناسبا والخطر المراد إتقاؤه . ولايعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر" وهكذا يبدو من نص المادة اعلاه من قانون العقوبات ان المشرع العراقي استعمل المصطلح الفني الدقيق للتعبير عن اثر حالة الضرورة فقال " لا يسال جزائيا " وهذا يفيد ان حالة الضرورة لا تؤثر على صفة الفعل الجرامي المرتكب وكل مافي الامر انها تحول دون مساءلة مرتكب الجريمة في ظروف الضرورة ، وهذا وجه تميز به المشرع العراقي عن مشرع قانون العقوبات البغدادي . وثم ان المادة (٦٣) عقوبات أوسع نطاقاً من المادة (٤٣) عقوبات بغدادي ، ذلك ان حالة الضرورة طبقاً للمادة (٦٣) تعفو من المسؤولية الجزائية من يرتكب جريمة لدرء خطر يهدد النفس او المال ولا فرق بين نفس الفاعل وماله ونفس الغير وماله ، وان مشرع قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الى ضرورة قيام التناسب بين الخطر الذي يهدد النفس والمال وبين الضرر الذي يلحقه الفاعل بالضحية ، وثمة أمر أخر أشار اليه المشرع الحديث وهو قوله لا يعتبر في حالة ضرورة من اوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر ، فالذي ينهض بواجب قانوني يلزمه بمواجهة الخطر لا يصح دفعه بحالة الضرورة اذا ما ارتكب جريمة بدعوى درء خطر يهدد نفسه او ماله ، كالجندي في ساحات المعركه ، اذ عليه ان يواجه الخطر دفاعا عن وطنه ، وكذلك رجال الامن الداخلي ليس لهم ارتكاب جريمة بدعوى درء خطرالمجرم المطلوب القبض علية ....

المبحث الثاني
حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية

أما في يخص موقف الشريعة الإسلامية من حكم حالة الضرورة فتختلف باختلاف الجريمة ، فهناك من الجرائم ما لا تؤثر على حالة الضرورة وجرائم تبيحها الضرورة ، وجرائم ترتفع فيها العقوبة للضرورة ، فالجرائم التي تقع على حياة الإنسان أو سلامة جسده كجرائم القتل والجرح والقطع لا تبيحها الشريعة الإسلامية حتى في حالة الضرورة ، فليس للمضطر بأي حال من إن يقتل غيره او يقطعه وبجرحه لينجي نفسه من الهلكة ، ومن الواضح ان القران الكريم دستور من الله لعباده للعمل بمقتضاه وهو لم يتناول أحكام الجزئيات لأنها تتغير بتغير الزمان والمكان وتطور الإنسان غالبا وإنما اقتصر على القواعد العامة الكلية الثابتة والخالدة ،

ومن هذه الظروف الضرورة ، وقد قام فقهاء الشريعة الإسلامية في كل مذهب فقهي بتقعيد قواعد عامة منها أصولية لاستنباط الأحكام من النصوص الشرعية ، ومنها فقهية لتسهيل الوصول إلى تلك الأحكام للجزئيات المتناظرة

نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، نتناول في المطلب الأول الضرورة في القران الكريم وما المطلب الثاني سوف يكون حالة الضرورة السنة النبوية ، واخيرا ويكون المطلب الثالث حالة الضرورة في القواعد الشرعية العامة .

المطلب الاول:
الضرورة في القران الكريم :

بين لنا القران الكريم في آيات متعددة أن الضرورة عذر مشروع مانع عن المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب تحت ضغطها وتأثيرها ضد الحقوق العامة والخاصة إذا توافرت هذه الشروط ومن تلك الآيات

بقوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيكُمُ المَيتَةَ والَّدمَ ولَحمَ الخنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ لغَيرِ الله فَمَنِ اضطُر غَير بَاغٍ وَلَاعَاد فَلَآ إثمَ عَلَيه إنَّ اللهَ غَفُورٌ رّحِيمُ)، [1]

وقوله تعالى :(وَقَد فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّم عَلَيكُم إلَّا مَا اضطُرِرتُم إلَيهِ)، [2]

وقوله تعالى : (فَمَنِ اضطرّ فِي مَخمَصَةٍ * غَيرَ مُتَجَانِفٍ * لإثمٍ فَانَّ اللهَ غَفُورُ رُحِيمُ)، [3]

وقوله تعالى : (إنَمَا حَرُمَ عَلَيكُمُ المَيتَةَ وَالدّمَ وَلحمَ االخنزِيرِ وَمَاْ أهِلُ لِغَيرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ أضطُرَّ غَيرَ بَاغٍ ولاَ عَادٍ فَإنَ الله غَفُورُ رَحِيمً)، [4]

في هذه الآيات وأمثالها إعطانها الله سبحانه وتعالى نماذج لتبدل حكم المحرمات في الظروف الاعتيادية من المحرمة إلى الإباحة ، بل إلى الوجوب في حالة الضرورة لنهتدي بها ونقيس عليها غيرها إذا توافرت أركان القياس وسيلة من وسائل إرجاع الجزئيات إلى كليات القران .

وعدول القاضي أو المجتهد عن العمل بالحكم الأصلي الذي يسمى العزيمة الى الحكم الاستثنائي الذي يسمى الرخصة لضرورة او غيرها ، يسمى في اصطلاح علماء الاصول الاستحسان وامرنا القران باستعماله كلما دعت الحاجة ليه . وقد يكون الرخصة واجبا اذا توقف عليها انقاذ الحياة

[1] سورة البقرة،الآية(١٧٣)
[2] سورة الأنعام،الآية(١١٩)
[3] سورة المائدة الاية (٣)
[4] سورة النحل الاية (١١٥)

لقوله تعالى: (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) [١]
وقوله تعالى: (ولا تقتلوا انفسكم) [٢]

المطلب الثاني :

الضرورة في السنة النبوية:

من الواضح أن الاستشهاد بالسنة النبوية على حكم نص القران الكريم هو من باب التأكيد ، لأنه وظيفة من وظائف السنة النبوية ، وهناك أحاديث كثيرة في المراجع المعتمدة من كتب الحديث يستنتج منها إن الضرورة عذر مانع من موانع المسؤولية الجنائية ،أو مخفف للعقوبة في أكثر الجرائم التي ترتكب تحت تأثيرها ومن هذه الأحاديث :

١ _ حدثنا هارون بن عبد الله قال أخبرنا الفضل بن ذكين قال أخبرنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال : سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري انه اتى رسول الله (ص) فقال : ما يحل لنا من الميتة ؟ قال (ص) ما طعامكم ؟ قلنا نغتبق ونصطبح ، قال أبو نعيم فسره لي عقبة : قدح غدوة وقدح عشية . قال : (ذاك والى الجوع) فاحل لهم الميتة على هذه الحال . [٣]

وقال ابو داود :الغبوق من أخر النهار والصبوح من أول النهار

٢ _ وفي نيل الأوطار [٤]تحت عنوان باب الميتة للمضطر .

أ _ عن أبي وأقد الليسي قال : قلت يارسول الله إنا بأرض نصيبا مخمصة فما يحل لنا من ميتة ؟ فقال (ص) :(إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا لم تحتفتوا بها بقلا فشانكم بها)

ب _ عن حابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله (ص) في أكلها قال (فعصمتم بقية شتائهم أو سنتهم) ،

المطلب الثالث:

الضرورة في القواعد الشرعية العامة:

القاعدة : لغة لها معاني متعددة وهي البيت أساسه ، وبهذا المعنى ورد في القران الكريم في قوله تعالى (واذ يرفع إبراهيم القواعد من البت وأسمعيل) [٥]

في الاصطلاح : قضية كلية تتضمن الحكم بنسة محمولها إيجابا او سلبا الى جميع ما يندرج تحت موضوعها من جزئيات ، فهي اما موجة كلية مثل (العادة محكمة) او سالبة مثل (لامساغ للاجتهاد في مورد النص) وكل منهما اما بسيطة وهي التي حكم فيها ثبوت شيء لشيء اخر او نفيه عنه دون شرط او قيد ، مثل (الضرر يزال) و (الضرر لا يزال بمثله) او مركبة وهي التي علق الحكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع على تحقق شرط (الامر اذا ضاق اتسع) ومثل لاجريمة اذا وقع الفعل دفاعا عن النفس).

---

[١] سورة البقرة،الآية (١٣٥)
[٢] سورة النساء الاية (٢٩)
[٣] د. العلامة أبي عبد الرحمن شرف الحق الشهير، عون المعبود على سنن أبي داود ، مطبعة بيت الأفكار الدولية ص ١٦٣٣
[٤] ٨_ ١٦٩ وبعدها
[٥] سورة البقرة الاية (١٢٧)

والقواعد الشرعية منها نصية ومنها إجتهادية ، فالنصية أمانفس النص الشرعي لأن كل أية من آيات الأحكام وكل حديث من احاديث الأحكام قاعدة شرعية عامة ،

كما في **قوله تعالى** { ولكم نصف ماترك أزوجكم أن لم يكن لهن ولد } [١]

وقول النبي محمد (ص) (لا تبع ما ليس عندك) أو مستقاة من النص الشرعي كقاعدة تسقط الحدود بالشبهات وهي مأخوذة من الأحاديث النبوية منها قوله (ص) (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا) [٢]

أما القواعد الشرعية الإجتهادية منها أصولية يستعين بها المجتهد أو القاضي في إستنباط الأحكام الشرعية الفرغية من أدلتها التفصيلية كقاعدة كل نص مطلق يجرى على إطلاقه مالم يثبت تقييده ، ومنها فقهية وظيفتها تسهيل معرفة أحكام الجزئيات المتناظرة كقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) والقواعد الشرعية في الفقه الإسلامي بمثابة النظريات العامة في الفقه الغربي ولذا جمعوا بين الجزئيات والكليات في دراسة أحكام الوقائع والتصرفات [٣]

وفيما يلي نماذج من القواعد الشرعية المتعلقة بالضرورة :

١_ قاعدة المشقة تجلب التيسير :

المشقة : هي الصعوبة ولها ثلاث درجات لأنها أما أن تكون فوق طاقة الإنسان أو تكون خاضعة لها الأولى لا يكلف بها الإنسان أصلا طبقا لقوله تعالى { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [٤]والثانية أما أن يكون من شأنها أ، تعرض سلامة الإنسان للخطر أولا والثانية يجب تحملها وليس لها أي تاثير على الحكم الأصلي لأن كل عمل مهم في الحياة يتطلب قدرا من الجهد والمشقة .

٢_ قاعدة الأمر إذا ضاق أتسع :

أي إذا حصل ضيق ومشقة في فعل لدى الإنسان ذاتية أو خارجية ، يجب ايجاد رخصة و توسعة لذلك الضيق فلا زالة المشقة و الضيق تجوز الأشياء غير الجائزة في ظروف إعتيادية ،

٣_ قاعدة لا ضرر ولا ضرار :

أي لايجوز الضرر أي الأضرار إبتداء ولا الضرار أي أيقاع الضرر مقابلة لضرر موجود في جرائم القصاص **قوله تعالى** { وكتبا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين ....} [٥]

٤_ قاعدة الضرر يزال :

وتنبني على هذه القاعدة تطبيقات فقهية تتطلبها الحاجات الضرورية المالية منها جواز خيار التعيين ، خيار النقد ...

٥_ قاعدة الضرورات تبيح المحظورات :

---

[١] سورة النساء الأية (١٣)

[٢] سنن أبي داود ، مرجع سابق ،ص١٠٩٢

[٣] د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائية العربية ،لسنة ١٩٩٨ ،ص٢١١

[٤] سورة البقرة الأية (٢٨٦)

[٥] سورة المائدة الأية (٤٥)

عمـــوم هـــذه القاعـــدة غيـــر مـــراد لأن الضـــرورات لا تبـــيح كـــل المحظـــورات ، بـــل يجـــب أن يكـــون المحظـــورات دون الضـــرورات مـــن حيـــث النتـــائج الســـلبية ، أمـــا إذا كـــان أكثـــر مـــن الضـــرورات أو كانـــت متســـاوية لهـــا فـــلا تكـــون الضـــرورة عـــذرا مانعـــا فيهـــا مـــن المســـؤولية الجنائيـــة ، كمـــا نـــص عليـــه قـــانون المـــدني العراقـــي رقـــم (٤٠) لســـنة ١٩٥١ فـــي المـــادة (٢١٢) . فالضـــرورة قـــد تبـــيح للمضـــطر الجـــائع أكـــل مـــال الغيـــر مـــع تحمـــل المســـؤولية ضـــمان وجـــود التعـــويض ، وقـــد لا تبـــيح المحظورات ولكن تجعله رخصة،

٦_ قاعدة الضرر لا يزال بمثله :

وكـــذا لا يـــزال بـــأكثر مـــن بـــاب أولـــى يـــزال بـــأخف منـــه ، فـــلا يجـــوز قتـــل نفـــس لوقايـــة نفـــس أخـــرى ، لأن النـــاس سواســـية فـــي الإســـلام كأســـنان المشـــط ، وقـــد حرم الله قتل كل نفس بغير حق ،

قال تعالى { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق } [١]

٧_ قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف :

قطـــع عضـــو مـــن أعضـــاء جســـم الإنســـان المصـــاب بالســـرطان جـــائز إذا خيـــف انتشـــاره فـــي بقيـــة أعضـــاء الجســـم ، ويجـــوز الإجهـــاض لإنقـــاذ حيـــاة الأم ، لكـــون حياة الأم كاملة وحياة الخنين ناقصة

٨_ قاعدة يتحمل الضرر الناس لدفع ضرر عام :

تجـــوز عقوبـــة الجـــاني لحمايـــة أرواح الأبريـــاء وأعراضـــهم وأمـــوالهم رغـــم أن العقوبـــة فـــي حـــد ذاتهـــا ضـــرر بالنســـبة للمحكـــوم عليـــه وأســـرته ،وتجـــوز التضـــحية بـــالرواح مـــن القـــوات المســـلحة فـــي حـــال تعـــرض البلـــد للعـــدوان لـــدفع ورفـــع هـــذا العـــدوان الـــذي هـــو مـــن الضـــرر العـــام ، كمـــا نـــص عليـــه قـــانون المـــدني العراقـــي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ في المادة (٢١٤) .

٩_ قاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما :

أن اخـــذ الأعضـــاء البشـــرية مـــن الأمـــوات أو مـــن فـــي حكـــم الأمـــوات لزرعهـــا فـــي إنســـان علـــى قيـــد الحيـــاة وهـــو مضـــطر يتوقـــف إنقـــاذ حياتـــه علـــى هـــذا الـــزرع جـــائز الرخصـــة لان مفســـدة المـــوت أعظـــم ضـــررا مـــن مفســـدة البتـــر فيـــدفع الأعظـــم الأخف.

[١] سورة الانعام الاية (٧٥)

الخاتمة

بعد انتهاء من هذا البحث بفضل من الله العزيز الكريم الآن فنستعرض وبشكل مختصر لأهم النتائج و التوصيات التي توصلنا إليها في هذا البحث

أولا النتائج :

١ _ تم التعرف على مفهوم حالة الضرورة من خلال تعريف حالة الضرورة لغه واصطلاحا

٢ _ تم التعرف على حالة الضرورة من خلال النصوص القرآنية الكريمة والاحاديث النبويه

٣ _ حيث تبين لنا أن الضرورة في القوانين العراقية القديمة جرى تشريعها بصورة بسيطة لكنها واضحة تتناسب ومستوى التشريع في تلك الحقبة. وقد استطعنا أن نجمع ما اشار اليه قانون (ايشنونا) وشريعة حمورابي من ملامح لحالة الضرورة ، أما القوانين التي سبقت (اشنونا) وتلت حمورابي فلم نجد منها صورة واضحة لحالة الضرورة .

٤ _ وكذلك قانون العقوبات العثماني وايضا قانون العقوبات البغدادي فإننا قد وصلنا الى كونه جعل منها بمقتضى الذيل المذكور ما عده سببا من أسباب الإباحة مع أن ورودها كان من احكام الاكراه المعنوي ، فالمادة (٤٢) منه أوضحت الفرق بين اثر الاباحة وبين اثر حالة الضرورة اذ انه اورد في نص المادة (٤٢) عبارة (اعفي من العقوبة) لكن في الذيل قال (لا يعد جرما) وهذا يوضع الفرق بين الإعفاء من العقوبة التي لا تعني ازالة الوصف الجرمي وبين الفعل المباح بقوله (لا يعد جرما)

وقد كشفنا الضرورة في قانون العقوبات البغدادي في المادة /٤٣ منه فالمشرع قصد بموانع العقاب موانع المسؤولية ، وحالة الضرورة من موانع المسؤولية التي لا تؤثر في صفة الفعل بل يظل جريمة وان مصطلح (لا عقاب) يوافق الأعذار المعفاة من العقوبة ، ومن جهة ثانية بأن وجود الخطر الجسيم يبرر الضرورة المهددة للنفس والمال.

٥ _ أن المشرع العراقي اعتبر حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الجزائية حسب ما نصت عليه المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ . والتي نص { لايسال جزائيا من ارتكب جريمة الجاته أليها الضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى ويشترط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسبا والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حاله الضرورة من اوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر}

ثانيا التوصيات :

١ _ ضرورة تحديد مفهوم حالة الضرورة ضمن نص قانوني موحد وشامل .

٢ _ تخصيص درس بحالة الضرورة أثناء اشتراك الدورات الأساسية في لوزارات

٣- الاهتمام بالتوعية الإعلامية الحالة الضرورة

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القران الكريم :-

ثانيا : المؤافات اللغوية :-

١- لسان العرب:٤_٤٨٣_٤٨٤، الفيومي ، المصباح المنير

٢- للجرجاني علي بن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٣

٣- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، الصحاح ، الجزاء الرابع ،طبعة الخامسه ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ،٢٠٠٩

ثالثا : المؤلفات التفسير والحديث :-

١– الدكتور العلامة أبي عبد الرحمن شرف الحق الشهير، عون المعبود على سنن أبي داود مطبعة بيت الأفكار الدولية

٢– تنوير الحوالك جلال بن عبد الرحمن السيوطي تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للطوسي

٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية

رابعا : المؤلفات العامة :-

١- الدكتور ابراهيم زكي اختون ، حالة الضرورة في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٩

٢– الدكتور احمد فتحي سرور ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، طبعة الثانية ، لسنة ١٩٦٩

٣- الدكتور احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، طبعة الأولى ، دار النهضة لسنة ١٩٨٣

٤- الدكتور أكرم نشأت أبرأهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الفتيان ط١ لسنه ١٩٩٨

٥– أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، طبعة الأولى ، بغداد ١٩٩٨

٦- الدكتور حسين علي الخلف ،محاضرات عن أسباب الإباحة ألقيت على طلبة الدراسات ،القسم الجنائي ، بغداد ١٩٨٧

٧- الدكتور رمسيس بهنام ، النظريات العامة القانون الجنائي ، طبعة ثانية ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ١٩٦٨

٨– الدكتور عمار عباس الحسني ، حالة الضرورة في المسؤولية الجنائية ، طبعة الأولى ، مطبعة الرشاد ، لسنة ١٩٩٢

٩- الدكتور عبد الوهاب حومد ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، ط٢، الكويت ،١٩٧٥

١٠- الدكتور فخري عبد الرزاق ألحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام مطبعة أوفست بغداد ،١٩٩٢

١١– الدكتور عمار عباس الحسني ، حالة الضرورة واثرها في المسؤولية الجنائية ، طبعة الأولى ، ٢٠١١

١٢- الدكتور عبد السلام التو نجي ، موانع المسؤولية الجنائية ، منشورات معهد البحوث والدراسات العربيه ، جامعة الدول العربية ١٩٧١

١٣- الدكتور فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ،طبعة الثالثة لسنة ١٩٨٧

١٤- الـــدكتور الســـعيد مصـــطفى الســـعيد ، الأحكـــام العامـــة فـــي قـــانون العقوبـــات ، دار المعارف ، مصر ،١٩٦٢
خامسا : القوانين :
١– قانون الجزاء العثماني ، ترجمة نقولا النقاش
٢– قانون العقوبات البغدادي
٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩